لائحة الإبتعاث والتدريب
لمنسوبي الجامعة

الابتعاQ و التدريÆ / لجنة الابتعاQ والتدريÆ

المادة الأولى

يهدف الابتعاQ والتدريÆ إلى تأهيل منسوŸ الجامعات علميا للحصول على درجة علمية، أو تطوير مهاراتم أكاديميا ، و إداريا وفنيا عن طريق التدريÆ حسÆ ما تقتضيه مصلحة الجامعة.

المادة الثانية

ينشأ في الجامعة لجنة دائمة للابتعاQ والتدريÆ يكوÆا مجلس الجامعة برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وترفع توصياتا إلى المجلس بعد اعتمادها من مدير الجامعة.

المادة الثالثة

تختص لجنة الابتعاQ والتدريÆ بالنظر بكل ما يتعلق بشؤون الابتعاQ والتدريÆ ولها على الأخص ما يأÉ:

١ - اقتراح السياسة العامة للابتعاQ والتدريÆ.

٢ - اقتراح الخطة السنوية لابتعاQ وتدريÆ منسوŸ الجامعة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.

٣ - النظر في توصية مجالس الكليات والمعاهد وما في حكمهما بابتعاQ المعيدين واÞاضرين، والتنسيق فيما بينها والتوصية ÞÀا تراه مناسبا في ضوء الخطة السنوية للابتعاQ مع مراعاة ما يأÉ:

أ) عدد أعضاء هيأة التدريس السعوديK ونسبتهم لإجمالي أعضاء هيأة التدريس في القسم، وتخصصاتم الدقيقة، و أعبائهم التدريسية.

ã) عدد الÀاضرين والمعيدين في القسم.

Ã) عدد المبتعثK من القسم، والمتوقع عودتم، وتخصصاتم الدقيقة.

٤ - التوصية بابتعاQ منسوŸ الجامعة من الإداريK والفنيK وغيرهم وفقا للخطة المعتمدة في الجامعة.

٥ -. التوصية بتمديد أو إÆاء الابتعاQ أو التدريÆ بناء على أقتراح مجالس الكليات والمعاهد والجهات ذات العلاقة.

٦ - التوصية بتدريÆ منسوŸ الجامعة.

٧ - متابعة أوضاÞ المبتعثK والمتدربK بالتنسيق مع الأقسام العلمية أو الجهة التابع إليها المبتعث أوالمتدرã، على أن ترفع المجلس الجامعة تقريرا عن المبتعث المتعثر في دراسته بعد مضي نصف المدة.

٨ - إعداد تقرير سنوي مفصل عن وضع الابتعاQ والتدريÆ على مستوى الكليات والأقسام والإدارات ورفعه إلى مجلس الجامعة.

الابتعاQ و التدريÆ / ابتعاQ I#اضرين والمعيدين

المادة الرابعة

يكون الابتعاQ لداخل المملكة وخارجها على النحو ا#Ź:

١ - للماجستير فقط.

٢ - للدكتوراه فقط.

٣ - للماجستير والدكتوراه معأ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٧) من المادة الثالثة .

٤ - للزمالة في التخصصات الطبية.

الابتعاث و التدريب / شروط الابتعاث

المادة الخامسة

يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر في الداخل والخارج ما يأتي:

١ - أن يكون سعودي الجنسية.

٢ - أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنة من تاريخ تعيينه يكلف خلالها بما يراه عمل مناسب تضعه له الكلية ويقوم أداؤه بناء على ذلك.

٣ - أن يكون حاصلاً على قبول من جامعة معترف بها أكاديمياً.

٤ - أن يرافق المبتعثة للخارج محرم لها طيلة مدة ابتعاثها.

٥ - ألا يتجاوز عمر المبتعث (٣٠) عاماً للمعيد و (٣٥) عاماً للمحاضر ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.

٦ - أن يتعهد بالعمل في الجامعة بعد عودته مدة تعادل فترة بعثته على الأقل.

الابتعاQ و التدريÆ / مدة الابتعاQ

المادة السادسة

يتم الابتعاQ لداخل المملكة وخارجها بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية أو المعهد وما في حكمهما ولجنة الابتعاQ والتدريÆ ويتضمن القرار تحديد الدرجة العلمية التي يوفد المبتعث للحصول عليها، والتخصص العام، والدقيق، ومدة ا لابتعاQ وفقاً لأحكام المادة السابعة، والجامعة التي سيدرس بها.

المادة السابعة

تكون مدة الابتعاQ على النحو ا¢ÿ:

١ - سنة لدراسة اللغة ويجوز لمجلس الجامعة أن يجعلها سنتK إذا تطلÆ الأمر ذلك.

٢ - سنتان للماجستير.

٣ - ثلاQ سنوات للزمالة الطبية.

٤ - ثلاQ سنوات للدكتوراه في كل التخصصات ما عدا الطÆ فتحدد مدة دراسته وفقاً لنظام البلد الذي يدرس فيه المبتعث.

المادة الثامنة

يتم سفر المبتعث إلى مقر دراسته بعد صدور القرار التنفيذي لابتعاثه، ويلغى القرار إذا لم يصل إلى مقر دراسته بعد مضي ثلاثة أشهر من التاريÌ ا‡حدد في القرار.

المادة التاسعة

يبدأ الصرف على المبتعث من تاريÌ وصوله إلى مقر بعثته على ألا تزيد المدة بK تاريÌ وصوله وبداية دراسته عن شهر واحد.

الابتعاQ و التدريÆ / التمديØØد

المادة العاشرة

يجوز **لمجلس** الجامعة التمديد فترة **الابتعاQ الأصلية** في **الداخل والخارǰ** سنة واحدة **للماجستير، وسنتk للدكتوراه والزمالات الطبية، بناء على اقتراح المشرف على دراسة الطالÆ وتوصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما** في **حكمهما، ولجنة الابتعاQ والتدريÆ، كما** يجوز **لمجلس** الجامعة بناء **على اقتراح المشرف على دراسة الطالÆ وتوصية** مجلسي **القسم والكلية، أو المعهد وما** في **حكمهما، ولجنة الابتعاQ والتدريÆ إضافة سنة أخرى حداً أقصى لكل مرحلة بعد تقدÍ المÐرات المقنعة لذلك. وبالنسبة للابتعاQ للخارǰ يلزم أن يؤيد رأي المشرف على دراسة الطالÆ من الملحق الثقافي.**

الابتعاQ و التدريÆ / تغيير التخصص والتحويل

المادة الحادية عشرة

لا يجوز للمبتعث تغيير تخصصه العام أو الدقيق الذي أبتعث من أجله إلا ηموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاQ والتدريÆ. وفي حال تغيير التخصص قبل صدور الموافقة، توقف جميع ƒاصصات المبتعث، وينظرفي إغاء بعثته.

المادة الثانية عشرة

لا يجوز للمبتعث أن ينتقل من جامعة إلى أخرى، أو من بلد إلى ƒآخر إلا بعد موافقة مجلس الجامعة المبنية على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، أو الجهة التابع لها المبتعث، ولجنة الابتعاQ والتدريÆ، وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة للمبتعثkƒ للخارƷ.

الابتعاQ و التدريÆ / المستحقات المالية

المادة الثالثة عشرة

يصرف للمبتعث إلى الخارǰ المستحقات المالية التي تصرف لموǰفي الدولة المبتعثkَ للخارǰ، ويعامل محرم المبتعثة (غير المبتعث) معاملة زوجة ا لمبتعث في أحكام الابتعاQ .

المادة الرابعة عشرة

يصرف للمبتعث إلى الخارǰ الحاصل على منحة دراسية من جهة أخرى، نصف مرتبه من الجهة التي يعمل لديها، وإذانقصت ُلاصصات المنحة، أو الزمالة عن المخصصات والمزايا المقررة لغيره من المبتعثkَ فيصرف له الفرق.

الابتعاQ و التدريÆ / الرحلات العلمية

المادة الخامسة عشرة

يجوز للمبتعث إلى الخارÇ القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة إلى المملكة أو غيرها خارÇ مقر البعثة وفقاً للضوابط الآتية:

١ - أن يوصي المشرف على دراسة الطالÆ للحاجة البحث إلى الرحلة العلمية.

٢ - تأييد الملحق الثقافي.

٣ - موافقة مجلس القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاQ والتدريÆ في الجامعة المبتعث منها.

٤ - ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر حداً أقصى.

٥ - إذا كانت الرحلة العلمية إلى المملكة فعلى المبتعث أن يباشر أثناءه تحت إشراف القسم التابع له ويقوم القسم بإعداد تقرير واف عن الرحلة.

٦ - إذا كانت الرحلة العلمية خارÇ مقر البعثةالى غير المملكة فيتم رفع تقرير عن الرحلة إلى الملحق الثقافي من قبل المشرف على دراسة المبتعث ويقوم الملحق بتزويد الجامعة التابع لها المبتعث بصورة منه.

الابتعاθ و التدريƤ / تذاكر السفر

المادة السادسة عشر

تصرف للمبتعث للخارǯ تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية على النحو ا ƶƶ:

١ - المبتعث الأعزƣ أو المتزوǯ الذي لا ترافقه أسرته:

أ) تذكرة سفر وحيدة الاθاه من المملكة إلى مقر دراسته للالتحاق بالبعثة.

ƣ) تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة بعد مضي سنة دراسية لقضاء إجازته السنوية.

ǯ) تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته للقيام بالرحلة العلمية.

د) تذكرة سفر ذهاباً وإياباً داخل الدولة مقر البعثة ولمرة واحدة للقيام بإجراء الألاθ أو أداء الاختبارات بشرƒ أن تزيد المسافة عن (١ċċ) مائة كم.

ø) تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة في حال وفاة أحد والدي المبتعث أو زوجه أو أحد أولاده.

و) تذكرة سفر وحيدة الاθاه من مقر دراسته إلى المملكة بعد . التخرǯ أو إنهاء البعثة.

٢ - المبتعث المتزوǯ الذي ترافقه أسرته:

يستحق المبتعث وزوجه وأولاده القصر مهما كان عددهم وبناته غير المتزوجات، ووالدته إذا كان يعولها شرعاً ورافقته إلى مقر دراسته، التذاكر المشار إليها في "أ، ƣ، ǯ، ø، و" من الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة السابعة عشرة

يصرف للمبتعث تذكرة سفر ذهاباً وإياباً لمرة واحدة لحضور المؤتمرات، والندوات العلمية، أو الدورات القصيرة وذلك خلال المرحلة الدراسية الواحدة وفق الضوابط ا ƶتية:

١ - أن يكون للمؤتمر، أو الدورة علاقة مباشرة بتخصصه أو موضوţ لثانه.

٢ - موافقة لجنة الابتعاθ والتدريƤ في الجامعة بناء على توصية المشرف على دراسة الطالƤ وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة للابتعاθ للخارǯ.

الابتعاث و التدريب / الابتعاث للداخل

المادة الثامنة عشر

يكون الابتعاث للداخل في الحالات الآتية:

١ - من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في مكان آخر.

٢ - من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في المدينة نفسها.

٣ - من فرع إلى فرع داخل المؤسسة التعليمية الواحدة ولكن في مقرين آخرين.

المادة التاسعة عشرة

يكلف المعيد أو المحاضر المبتعث للدراسات العليا في الداخل بأعمال إدارية أو تدريسية مناسبة لتخصصه الدراسي على ألا يؤثر ذلك على تحصيله العلمي وفقاً لما يقرره مجلس القسم المبتعث إليه.

المادة العشرون

يجوز للمبتعث القيام برحلة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمرة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة خارج مقرالدراسة سواء كان السفر داخل المملكة أو خارجها وفقاً للضوابط الآتية:

١ - أن يوصي المشرف على دراسة الطالب للحاجة البحث إلى الرحلة العلمية.

٢ - موافقة مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها.

٣ - ألا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر حداً أقصى.

المادة الحادية والعشرون

يتقاضى المبتعث للداخل راتبه كاملا وبدل الانتقال المستحق له شهريا.

المادة الثانية والعشرون

يصرف للمبتعث إلى مؤسسة تعليمية في مدينة أخرى بدل ترحيل يعادل راتب شهر إذا كانت المسافة بين المدينتين تماثل المسافة المقررة لصرف الانتداب.

المادة الثالثة والعشرون

يصرف للمبتعث، ولزوجه، وأولاده القصر وبناته غير المتزوجات، ولوالدته التي يعولها شرعاً تذاكر سفر بالطائرة على النحو الآتي:

١ - تذاكر سفر على الدرجة السياحية وحيدة الاتجاه من مقر عمله إلى مقر دراسته.

٢ - تذاكر سفر على الدرجة السياحية في نهاية كل عام دراسي ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى مقر عمله.

٣ - إذا تعذر السفر بالنقل الجوي بين مقر عمله إلى مقر دراسته فيعوض تعويضاً يعادل قيمة السفر بوسائل النقل العامة.

المادة الرابعة والعشرون

يصرف للمبتعث سنوياً بدل كتÆ ومراجع يعادل راتÆ شهر واحد على أن يقتصر صرفه على المدة الأساسية للابتعاQ دون التمديد.

المادة الخامسة والعشرون

يصرف للمبتعث ولمرة واحدة بدل طباعة وθليد الرسالة لدرجة الماجستير مبلη قدره (٣ċċċ) ثلاثة ٱلاف ريال، ولدرجة الدكتوراه مبلη قدره (٤ċċċ) أربعة ٱلاف ريال.

المادة السادسة والعشرون

يعامل المعيد أو ا‡اضر الذي يلتحق بأحد برامǰ الدراسات العليا داخل المؤسسة التعليمية الواحدة في المقر نفسه، معاملة المبتعث داخلياً.

الابتعاQ و التدريÆ / إيقاف المخصصات وإنهاء البعثة

المادة السابعة والعشرون

توقف المخصصات المبتعث للحصوله على الدرجة العلمية أو إذا غير مقر دراسته أو تخصصه أو جامعته دون موافقة مجلس الجامعة.

المادة الثامنة والعشرون

يجوز لمجلس الجامعة أن ينهي بعثة المبتعث بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاQ والتدريÆ في الحالات الآتية:

١ - عدم قدرته على مواصلة الدراسة وفقاً للتقارير المتعلقة بسير د را سته.

٢ - طلبه إنهاء البعثة والعودة إلى ا لمملكة.

٣ - إذا خالف الأنظمة أو التعليمات أو امتنع عن تنفيذها.

٤ - إذا لم Ƶصل على المؤهل المطلوâ في المدة ±ددة.

٥ - إذا ثبت توقفه عن الدراسة دون عذر مقبول.

المادة التاسعة والعشرون

لا يجوز للمبتعث في الداخل أو الخارƶ الذي يرغÆ في إنهاء ابتعاثه قبل الحصول على المؤهل المطلوâ ترõ مقر دراسته قبل موافقة مجلس الجامعة. وفي حال عودة المبتعث قبل موافقة مجلس الجامعة يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتK (١ أو ٢) من المادة الثلاثلK من هذه اللائحة.

المادة الثلاثون

في حال موافقة مجلس الجامعة على إنهاء بعثة المبتعث وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين فللمجلس ما يأƶ:

١ - اتخاذ قرار بطي قيده في مدة لا تتجاوز السنة من تاريÑ إنهاء ابتعاثه.

٢ - أو إحالته إلى وظيفة إدارية إذا كانت الجامعة في حاجة لخدماته.

٣ - أو إبقاءه على وظيفته وتحديد المدة اللازمة لاستئنافه دراسته العليا على أن لا تتجاوز تلك المدة السنتK.

وفي حال Θاوزه لها يطبق بشأنه ماورد في إحدى الفقرتK. (١ أو ٢) من هذه المادة.

المادة الحادية والثلاثون

يطبق في الإلحاق بالبعثة بالنسبة للزوجات والأبناء المرافقK للمبتعث التعليمات الواردة في القرارات واللوائح المنظمة لذلك.

الابتعاث و التدريب / إبتعاث وتدريب الإداري

المادة الثانية والثلاثون

يشترط فيمن يبتعث من الموظف للحصول على درجة علمية الآتي.

١ - أن يكون سعودي الجنسية.

٢ - ألا يتجاوز عمره (٤٠) عاماً ولمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.

٣ - ألا يقل تقديره العام في الشهادة الجامعية أو المعادلة لها عن تقدير "جيد ".

٤ - أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه، ويستثنا من ذلك الأطباء الذين يجوز ابتعاثهم بعد اكمال سنة من تاريخ تعيينهم .

٥ - أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.

٦ - ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير "جيد جدا".

٧ - أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة علمية معترف بها علمياً.

٨ - أن يرافق المبتعثة للخارج محرم لها طيلة مدة ابتعاثها.

المادة الثالثة والثلاثون

مع مراعاة ماورد في المواد (٣٢، ٣٦) تطبق الأحكام الواردة في ابتعاث الحاضرين والمعيدين على ابتعاث بقية منسوبي الجامعة.

المادة الرابعة والثلاثون

لا يجوز للمبتعث أن يلتحق ببرنامج للدراسات العليا في وقت واحد، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون

يشترط فيمن يبتعث للتدريب ما يأتي:

١ - أن يكون سعودي الجنسية.

٢ - أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه، ويستثنا من ذلك الأطباء الذين يجوز ابتعاثهم للتدريب بعد إكمال سنة من تاريخ تعيينهم .

٣ - أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.

٤ - ألا يقل تقويم الأداء الوظيفي للسنتين الأخيرتين عن تقدير "جيد جداً".

٥ - أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة تدريبية معترف بها.

٦ - أن يجيد اللغة التي يقدم بها برنامج التدريب.

٧ - أن يهدف البرنامج إلى إكساب المتدرب مهارات جديدة تتطلبها حاجة العمل الحالي أو المستقبلي.

٨ - أن يكون الترشيح للتدريب من الجهة التابع لها المرشح مع تحديد نوعية البرنامج والعمل الذي يعد للقيام به بعد الانتهاء من البرنامج.

٩ - أن يرافق المبتعثة للخارج محرم لها طيلة مدة ابتعاثها.

المادة السادسة والثلاثون

يتم الابتعاQ والتدريÆ بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية الجهة التي يتبعها الموçف ولجنة الابتعاQ والتدريÆ ويتضمن قرار الابتعاQ الدرجة العلمية التي يبتعث الموçف للحصول عليها، والتخصص الدقيق، والعام، ومدة الدراسة، والمؤسسة العلمية التي تتم الدراسة با.

المادة السابعة والثلاثون

يصرف لمنسوŸ الجامعة الإداريk والفنيk المبتعثk للتدريÆ المميزات المالية التي تصرف لغيرهم من موçفي الدولة المدنيk.

الابتعاQ و التدريÆ / الأحكام العامة

المادة الثامنة والثلاثون

يصدر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات واللوائح النافذة في المملكة.

المادة الأربعون

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريÑ صدورها وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام ولمجلس الجامعة معالجة وضع المبتعثÍ القائمÍ على رأس البعثة وقت صدور هذه اللائحة من ØاوزوÍ المدة المحددة للابتعاQ المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الحادية والأربعون

لمجلس التعليم العالي حق تفسير مواد هذه اللائحة.